

September 2002



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها  
اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9 - 11 أكتوبر/تشرين الأول 2002

قرار المؤتمر رقم 2001/3  
الموافقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
والترتيبات المؤقتة لتنفيذها  
(صدر في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001)

إن المؤتمر،

أذ يعترف بحقوق سيادة الدول على مواردها الوراثية النباتية المستخدمة في الأغذية والزراعة؛

وإذ يسلم بالتكافل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

اعترافاً بأهمية تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبزيادة التعاون في مجال المساعدات الفنية طبقاً للمواد ذات الصلة في هذه المعاهدة؛

وإذ يقر المساهمات المجتمعة لمربي النباتات، بما في ذلك المزارعون، في الأمن الغذائي العالمي من خلال البحوث والتنمية التي يجرونها بشأن الأنواع الجديدة من المحاصيل ودور حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار والاستثمار في صيانة الموارد الوراثية النباتية واكثارها واستخدامها المستدام؛

وإذ يعترف بأن التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، حسبما اعتمده مؤتمر المنظمة بقراره 83/8، وحسبما عدله بالتفسيرات المتفق عليها في قراراته 89/4، 89/5 و91/3، يمثل أول صك دولي يعالج صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

وإذ يستذكر القرار 3 لمؤتمر نيروبي باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، التي اعترفت بالحاجة إلى إيجاد حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، في نطاق منظمة الأغذية والزراعة، وعلى الأخص بشأن المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتي لم يتم الحصول عليها وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ومسألة حقوق المزارعين؛

وإذ يستذكر القرار 93/7 الصادر عن الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر المنظمة، والذي دعا إلى إجراء مفاوضات، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة، لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

**وإذ يستذكر** أن خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية تؤكد الحاجة إلى تشجيع منهج متكامل لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

**وإذ يستذكر** أن كلاً من مؤتمر المنظمة، في دورته الثلاثين، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، أكد أن المفاوضات ستمضي قدماً على أساس أن تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية سيأخذ شكل صك ملزم قانوناً، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من المنظمة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

**وإذ يستذكر** أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس اعترف بالمساهمة المحتملة للتعهد الدولي المعدل بشأن الموارد الوراثية النباتية، بالاتساق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، من شأنه أن يعين على تنفيذ برنامج عملها بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وأن من المتوخى للنص المعدل للتعهد الدولي أن يضطلع بدور جوهري في تنفيذ الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

**وإذ يلاحظ** بالتقدير العمل الذي قامت به المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، في دعم الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية طوال المفاوضات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، وفي الإعداد لتنفيذه بصورة فعالة؛

**وإذ يلاحظ** بالتقدير ما أعرب عنه كثيراً مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، من دعم للمنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها لما قامت به من عمل؛

**وإذ يستذكر** أيضاً أن الدورة التاسعة عشرة بعد المائة لمجلس المنظمة طلبت الانتهاء من المفاوضات في الوقت الذي يسمح بعرض المعاهدة الدولية المعدلة بشأن الموارد الوراثية النباتية على دورة المؤتمر هذه؛

**وإذ يلاحظ** الملاحظات الواردة في تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

**وبعد أن تدارس** نص المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وافق عليها المجلس في دورته الحادية والعشرين بعد المائة؛

**وإذ يلاحظ أيضاً** ضرورة إجراء الاستعدادات لوضع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة موضع التشغيل الفعال، بمجرد دخولها حيز التنفيذ؛

1 - **يوافق** على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الواردة في المرفق دال؛

2 - **يطلب** من المدير العام للمنظمة عرض المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للتوقيع، بعد الموافقة على هذا القرار، خلال دورة مؤتمر المنظمة هذه، وذلك بالمقر الرئيسي للمنظمة في روما خلال الفترة من 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2002؛

- 3 - **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة، ولكنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى التوقيع على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإيداع صكوك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام في أقرب فرصة ممكنة؛
- 4 - **يلحظ** بارتياح أن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حسبما أقرها مؤتمر المنظمة الآن، ترسي، حال دخولها حيز النفاذ إطاراً جديداً وملزماً للتعاون في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 5 - **ويلاحظ أيضاً** بارتياح أن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوف تسهل تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الدولي الفني الرابع الذي عقدته المنظمة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في لبيزيج عام 1996؛
- 6 - **يقدر** تولى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة العمل في صورة لجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 7 - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول غير الأعضاء في المنظمة ولكنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاشتراك في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة؛
- 8 - **يطلب** من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يعقد أول اجتماع للجنة المؤقتة عام 2002، وبناء على طلب اللجنة المؤقتة عقد الاجتماعات اللاحقة حسب الضرورة في إطار اجتماعات هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة رهنا بتوافر الموارد اللازمة.

وتقوم هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة بما يلي:

- (أ) **تقرر** في دورتها الأولى لائحته الداخلية؛
- (ب) **تعد** مشروع اللائحة الداخلية، ومشروع اللائحة المالية، ومقترح لميزانية المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، للعرض على الجهاز الرياسي للنظر في أول اجتماع له؛
- (ج) **تعد أيضاً** مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد، المنصوص عليه في المادة 12-4، لتيسير الحصول على الموارد الوراثية، على أن يتضمن، بين جملة أمور، الشروط الموصى بها للاقتسام المتكافئ للمنافع التجارية بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة، لعرضه على الجهاز الرياسي في أول اجتماع للنظر فيه، أخذاً في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الذي سيتم تشكيله بموجب هذا القرار، عندما يكون ذلك مناسباً؛

- (د) **تعد** الإجراءات المقترحة لتشجيع الامتثال طبقاً لأحكام المادة 21 ، وذلك لعرضها على الجهاز الرياسي في دورته الأولى؛
- (هـ) **تتساور** مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى بشأن الاتفاقات التي ستوقع مع الجهاز الرياسي، وفقاً للمادة 15 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأن تعد مشروع اتفاقيات لدراستها من جانب الجهاز الرياسي في أول اجتماع له؛
- (و) **تقوم** بأي مهام أخرى قد يستلزمها الاستعداد للتنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 9- **يقرر أيضا** إنشاء فريق خبراء لوضع واقتراح توصيات، قد تدرسها اللجنة المؤقتة، بشأن شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد لتيسير الحصول على الموارد الوراثية. ويتألف هذا الفريق من خبراء من ذوي الخبرات الفنية أو القانونية بشأن تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والممارسات التجارية ذات الصلة. وسوف تعتمد اللجنة المؤقتة اختصاصات فريق الخبراء في أول اجتماع لها؛
- 10 - **يطلب أيضا** من المدير العام للمنظمة ضمان توافر الموارد الكافية بما في ذلك الموارد البشرية لأمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة؛
- 11 - **يطلب** إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى إبلاغ هذا القرار إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛
- 12 - **يطلب** من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوصفها اللجنة المؤقتة أن تبدأ في إقامة التعاون مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي - وحسبما يكون ملائماً - مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، وعلى الأخص فيما يتصل بأحكام المادة 18-4 (أ) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 13 - **يدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة ومواصلة هذا التعاون، وإلى التعاون مع الجهاز الرياسي حال بدء نفاذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 14 - **يدعو** أيضا الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة، ولكنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى المساهمة في عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة، من خلال منظمة الأغذية والزراعة؛

15 - يدعو المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعلى الأخص المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وغيره من المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات ذات الصلة إلى مساعدة هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤقتة في عملها.